(٨)

تعيين – الهيئة العامة للمركز الثقافى القومى – مدى صحة القرار رقم ٤٠٢ / ٢٠٠٨ بتعيين المعروضة حالتها فى وظيفة محام بالدرجة الثالثة قانون بالادارة العامة للشئون القانونية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٢ أن قانون الادارات القانونية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث اشترط فيمن يشغل احدى هذه الوظائف فضلا عن توافر الشروط المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به ، وأن يكون شغل الوظائف الخاضعة لاحكام هذا القانون من درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة ، هذا وقد ادمجت درجات محام رابع ، محام ثالث ، محام ثانى بوظيفة محام بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، كما أجاز المشرع شغل هذه الوظيفة من غير الخاضعين لاحكام القانون المذكور فى حدود ربع الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة لا يدخل فيها الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة ، وأنه أحال الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما لم يرد به نص فى القانون المشار اليه .

واستعرضت الجمعية العمومية سابق افتائها فى شأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه – والذى جاء خلوا من بيان الاجراءات التى تتبع فى حالة التعيين من الخارج – واذ أحال هذا القانون فى المادة (٢٤) منه الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فيه نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الاعلان عن الوظائف الخالية ، وأناط بالسلطة

المختصة تحديد الوظائف التى تشغل عن طريق الامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان ومن ثم فانه يتعين اتباع الاجراءات المحددة بالقانون المحال اليه عند شغل الوظائف الخالية بالادارات القانونية وذلك اعمالا لحكم الاحالة سالفة البيان .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ أجاز – استثناءا من حكم المادة (١٧) الخاصة بالاعلان عن الوظائف – تعيين العاملين المعينين بمكافات شاملة فى الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين متى توافرت فيهم ثلاثة شروط تشمل مضى ثلاث سنوات على تعيينهم بالمكافأة الشاملة وتوافر شروط شغل الوظيفة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وحيث أنه وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان القرار رقم ٤٠٢ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ صدر بتعيين المعروضة حالتها فى وظيفة محام – بالدرجة المالية الثالثة – بالادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة والتى تعد بداية درجات التعيين بالادارات القانونية وذلك بعد موافقة لجنة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بوزارة الثقافة وبموافقة السلطة المختصة بالتعيين ممثلة فى رئيس مجلس ادارة الهيئة وذلك على درجة مالية شاغرة ، وأنه توافر فى شأن المعروضة حالتها شروط شغل الوظيفة ، اذ أنها معينة بموجب عقد مؤقت بمكافأة شاملة اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢ اى مر على تعيينها بهذه الوظيفة اكثر من ثلاث سنوات الا ان القرار المشار اليه صدر دون موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالمخالفة لحكم المادة (٢٣) فقرة (٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو مايستتبع بطلان القرار الا أنه وقد تحصن بفوات الميعاد القانونى المقرر لسحب القرارات الادارية وهو ما يعنى أن القرار المشار اليه أنشأ

للمعروضة حالتها مركزا قانونيا ذاتيا يتعين مراعاته ، كما أن العوار الذى أصاب القرار ليس بالقدر الذى ينحدر به الى درك الانعدام .

مـــــــــؤدى ذلـــــك :

تحصن القرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعيين المعروضة حالتها بوظيفة محام بالادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى .

(فتوى رقم : ٢١٧ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/٢٨ – ملف رقم : ١١١٣/٣/٨٦)